

الوسيط في المذهب

وجه لإثبات الخيار أصلا .

السادس الشفيع إذا بذل عوض المشفوع فما دام في مجلس بذل العوض هل يتخير في الرجوع وهي معاوضة محققة ولكنه قهري لا يتعلق باللفظ فيه وجهان .

ولا يثبت خيار الشرط بحال .

السابع الصداق والمشهور انه لا يثبت فيه الخياران .

وحكى الصيدلاني قولين لانه عقد مستقل بنفسه لا يفسخ النكاح بفسخه فكل هذه المسائل منشأ التردد فيها التردد في أنها هل هي في معنى البيع لاشتمالها على المعاوضة والمغابنة \$ فرع .

العاقد في الصرف إذا الزم في المجلس ثم فارق قبل القبض انفسخ العقد وعصى أن فارق دون إذن صاحبه فانه ابطال عليه حقا لازما .

وقال الشيخ أبو محمد لا يعصى لان علة القبض قائمة فلا يلزم ولا يثبت اللزوم قبل القبض ما دام في المجلس وان جرى صريح الإلزام .

والظاهر أنه يلزم وإن كان يفسخ بفوات القبض